

زكاة مؤخر المهر

الزكاة ٠ أحكام الزكاة

السؤال

كان بذمة زوجي صداق مؤجل مقداره مليون دينار منذ خمس عشرة سنة، وقد دفعه لي الآن، فهل عليه زكاة عن السنين الماضية؟

الجواب

مؤخر الصداق بحكم الدين؛ وعليه تجب فيه الزكاة، ويجب أن تدفعها صاحبة الحق وهي الزوجة عند حولان الحول. عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هو بحكم الدين الضعيف الذي لا يرجى سداؤه؛ يزكى عند القبض لسنة واحدة؛ إذا بلغ نصاباً، ويحول عليه الحول بعد القبض. والمليون ديناراً الآن ليست نصاباً، فإن كان لك معه مبالغ أخرى، أو ذهب يبلغ المجموع النصابَ وجب أن تزكي الجميع عند حولان الحول.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء ٠ الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/451/%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D9%85%D8%A4%D8%AE%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%B1>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)